مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (5) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (5) 2015

# تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة

**الدكتور بسام أحمد** *

**(تاريخ الإيداع 28 / 7 / 2015. قُبِل للنشر في 23 / 9 / 2015)**

## □ ملخّص □

تتكون الدولة من ثلاثة عناصر أساسية وهي: العنصر البشري (الشعب) والعنصر المادي (الإقليم) والعنصر التنظيمي (السلطة)، وإقليم كل دولة يتكون من الإقليم البري والإقليم الجوي يضاف إليهما الإقليم البحري إذا كانت دولة ساحلية. والإقليم البحري لم يعد مقتصراً على المياه الداخلية والبحر الإقليمي إنما امتد ليشمل مجالات بحرية جديدة لم تكن تعتبر كذلك قبل توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. كالمنطقة الاقتصادية والجرف القاري اللذين يمتدان حتى مسافة مائتي ميل من خطوط الأساس. وحتى الوقت الراهن معظم الدول لم تحدد حدودها البحرية بشكل كاف بل إن خلق مجالات بحرية جديدة في الاتفاقية اقتضى من جميع الدول إعادة التحديد.

ونظراً لحساسية موضوع التحديد لتعلقه بالمصالح الحيوية والقومية العليا للدولة فقد دأبت مؤتمرات قانون البحار المتعاقبة إلى وضع وتثبيت قواعد دولية تحكم تحديد المجالات البحرية المختلفة لما لها من دور في حفظ السلم والأمن العالمي.

وهذا ما فعلته الاتفاقية الجديدة التي تعتبر بحق (دستوراً للبحار) لما أرسته من قواعد ومبادئ في كل ما يتعلق بالبحار.

سنسلط الضوء على الوسائل القانونية التي وظيفتها الاتفاقية لتحديد الحدود البحرية وكذلك على الاتفاقيات الدولية الأخرى،و على وأحكام القضاء الدولي لتحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة.

**الكلمات المفتاحية:**

- الاتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
- مسائل التحديد: تحديد الحدود البحرية
- خطوط الأساس: الخطوط التي تقاس منها المجالات البحرية.

* **مدرس – كلية الحقوق – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (37) العدد (5) 2015
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (37) No. (5) 2015

# Determination of the Maritime boundaries between the opposite and Neighboring countries.

**Dr. Bassam Ahmad***

**(Received 28 / 7 / 2015. Accepted 23 / 9 / 2015)**

## □ ABSTRACT □

The state consists of three main elements: The human element (people), the physical component (the region) and regulatory element (authority).

The territory of state consists of the provincial land air region and maritime territory if thestate and the maritime territory is no longer specified with inlandwater but new dimentions are included which were not known before the signing the agreement of the UN convention on the law of sea in 1982 such as the exclusive economic zone and the continental shelf which extended about 200 mile from the base lines. Until the moment, most countries did not delimite their marine border completely, but creating new mrine areas in the convention requires to playback' delimitation.

According to sensitivity of the case of delimitation which related to the vital and national interests of the state, the successive conferences tried to put permanent international rules which control the identification of different marine fields which had a great influence on keeping global peace and security.

What the new agreement did which was the right constitution of the sea because it laid down all the rules and principles relating to the sea.

We will shed light on legal methods which established by the agreement of delimitation of the marine borders in various marine fields among the opposite and a djiaeant states in the addition to other international conventions and resolution of international justice.

**Key words:**

- Agreement: the united nation convention on the law of the sea 1982.
- Delimitation issues: delimitation of the maritime border.

* **Assistant Professor - Faculty of Law -Tishreen University –Lattakia -Syria.**

## مقدمة :

تشكل الامتدادات (المجالات) البحرية للدول الساحلية أهمية قصوى لارتباطها بالمصالح الحيوية العليا للدولة من الناحية الاقتصادية والأمنية والعسكرية ولأهميتها القومية الأمر الذي يجعل المنازعات الناجمة عن تحديدها بين الدول المتقابلة أو المتجاورة لا تتميز بكثرتها وتنوعها بتنوع تقسيمات البحر من الناحية القانونية فحسب بل بتشابكها وتعقيدها لارتباطها بمسائل اقتصادية وسياسية، وبالعوامل الجيولوجية والجغرافية في المنطقة التي يتم تحديد الحدود البحرية فيها إضافة إلى النقاط القانونية التي تثيرها عملية التحديد .وهذا يجعل هذه المنازعات من الخطورة بحيث يمكن أن تتطور، في حال عدم الاتفاق، إلى حروب بل من انعكاس هذه المنازعات وهي في طورها القانوني على العلاقات بين الدول وتفاقم المشاكل الناجمة عن عدم التحديد كالتلوث البحري ومصائد الأسماك غير المنظمة، والاتجار بالمخدرات، ونقل المواد الخطرة وغيرها .هذه الهواجس كانت حاضرة في أذهان المؤتمرين الذين وقعوا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد مفاوضات طويلة ومضنية والذين توصلوا إلى وضع الصيغ القانونية لتحديد مختلف المجالات البحرية ) البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة – والجرف القاري (بين الدول المتشاطئة لهذه المجالات البحرية سواء كانت متقابلة أو متلاصقة .

سنسلط الضوء في هذه الدراسة على هذه الطرق القانونية التي جاءت بها الاتفاقية لتكون مرشداً وهادياً للدول عند تحديد حدودها البحرية بالاتفاق أو عند اللجوء إلى القضاء والتحكيم الدوليين.

**مشكلة البحث:**

إن تقسيم البحر إلى مجالات بحرية مختلفة من الناحية القانونية (البحر الإقليمي – المنطقة المتاخمة – المنطقة الاقتصادية الخالصة – الجرف القاري) إضافة إلى منطقة التراث المشترك للإنسانية وذلك وفقاً للاتفاقية لابد أن ينجم عنه تعقيد الأوضاع القانونية وتهيئة الاحتمالات لتزايد المنازعات الدولية.

إن عملية تحديد المجالات البحرية كانت وما تزال لها مكان بارز في المنازعات والصراع الناجم عن تضارب المصالح في هذه المناطق المهمة من العالم كما تبرز أهمية تحديد الحدود البحرية في مناطق البحار الضيقة حيث تتقابل دول لها مصالح متنوعة.

إن المواءمة بين ادعاءات الدول الساحلية ومصالحها عند تحديد المجالات البحرية المختلفة وبين حقوقها التي تقررها قواعد القانون الدولي المتعلقة بالتحديد من شأنه ضمان الاستقرار والسلم بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

## أهمية البحث وأهدافه:

تنبع أهمية البحث من أهمية الغاية التي يسعى لتوضيحها وهي تأمين الاستقرار والسلام في البحار وذلك من خلال بيان الطرق القانونية التي جاءت بها الاتفاقية لتحديد المجالات البحرية المختلفة وذلك عند عدم التوصل إلى اتفاق بين الدول المعنية.

و من ثم يتجلى هدف البحث ببيان الطرق المتبعة في تحديد حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة والمتقابلة كيفية تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك كيفية تحديد حدود الجرف القاري بين الدول ذات العلاقة كما جاءت بها الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الاعتبارات والظروف الخاصة في مناطق التحديد للوصول إلى نتائج عادلة.

## منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي للطرق القانونية المتبعة في تحديد الحدود البحرية في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار، وإظهار أهمية الطرق القانونية الجديدة عند التحديد، واستعراض سلوك الدول وأحكام القضاء في هذا الشأن

## النتائج والمناقشة:

يرتبط موضوع تحديد الحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة بموضوع الحدود الخارجية لمختلف المناطق البحرية حيث تتداخل مطالب دولتين أو أكثر من الدول المتقابلة أو التي تتلاصق مناطقها البحرية، وقد تبين من إحدى الدراسات أن هناك أكثر من ( 300) قضية تتعلق بتحديد المناطق البحرية منها ( 156) قضية بين دول سواحلها متقابلة و (144) قضية بين دول سواحلها متلاصقة (1)

**أولاً: أهمية مسائل التحديد:**

يتطلب القانون الدولي العام من الدول أن تكون حدود إقليمها محددة ومحصورة ضمن حدود معينة من الوجهة الحقوقية وذلك بموجب معاهدات أو وثائق دولية أخرى (2)

وقد حرصت جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار على النص على ضرورة ترسيم الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، وأن توضح الدول المجالات البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها على الخرائط البحرية المناسبة؛ فقد نصت المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الآتي:

- تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي وخطوط تحديد البحر الإقليمي مع الدول المتقابلة أو المتلاصقة، يبين على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها ويجوز بديل هو الاستعاضة عن ذلك بقائمة الإحداثيات الجغرافية.
- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وهناك نص المادة ( 75) من الاتفاقية المشابه للمادة ( 16) السابقة وذلك بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة حول ضرورة توضيح امتدادها وبيان الحد الخارجي لها وتحديدها أي خطوط الحدود مع الدول المتقابلة والمتلاصقة على الخرائط وقوائم الإحداثيات وإيداع نسخة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

والمادة (84) من الاتفاقية نصت على ذلك فيما يتعلق بالجرف القاري

هذا تأكيد وإلزام للدول بتحديد الحد الخارجي للمجالات البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها وحدودها مع الدول المتقابلة والمتجاورة خصوصاً إذا علمنا بأن الاتفاقية منعت التحفظ على أي نص من نصوص المعاهدة. وأي دولة تريد الانضمام إلى الاتفاقية يجب عليها الالتزام بجميع نصوصها دون استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأي من النصوص وهذا يهدف إلى التشجيع الدول على الإسراع في تحديد حدودها البحرية وذلك من أجل التخفيف من حجم المنازعات البحرية المتعلقة بالتحديد، والتقليل من خطورتها، وتحديد المسؤولية الدولية وحصرها عندما يتم خرق القواعد القانونية المتعلقة بحقوق والتزامات الدولة الساحلية في المجالات البحرية التابعة لها أو الخاضعة لولايتها أو المتعلقة بحقوق والتزامات الدول الأخرى في هذه المناطق. وتبرز أهمية التحديد من خلال الآتي:

- **تعدد وتنوع المجالات (الامتدادات) البحرية**

في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أصبح البحر مقسماً إلى ثمانية أقسام رئيسة هي – المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والامتداد القاري، والبحر العالي، والمنطقة (3) (منطقة التراث المشترك للإنسانية)

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الإقليم البحري للدولة أي المناطق البحرية التي أعطت الاتفاقية للدولة الساحلية فيها أو عليها أي نوع من أنواع الاختصاص. وهي المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وإذا كانت المياه الداخلية (المرافئ والموانئ) والمياه المحصورة بين شاطئ الدولة والجانب المواجهة للبر من خط الأساس لا تثير أية مسألة في التحديد فإن تحديد حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري هو من أكثر المسائل أهمية وذلك لأن الاتفاقية ولأول مرة حددت مدى البحر الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس، ولأن المنطقة الاقتصادية الخالصة أحدثتها الاتفاقية ولأول مرة أيضاً وتمتد حتى 200 ميل من خطوط الأساس، كما أن الجرف القاري وإن كان مقرراً في اتفاقيات سابقة غير أنه لم يكن مداه محدداً بـ 200 ميل من خطوط الأساس، وإنما وفقاً لاعتبارات أخرى

وبذلك فإن تقسيم البحر وفقاً للاتفاقية الجديدة إلى مجالات بحرية مختلفة يستدعي من الدول المعنية والتي تريد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية أن تشرع في رسم حدودها في هذه المناطق المختلفة، وأن تحدد حدودها في المجالات الجديدة المستحدثة مع الدول الأخرى وذلك تفادياً لوقوع النزاعات بين الدول.

- **تشابك وتعقيد عملية التحديد** : إن نظام البحر لا يتصل بنقاط قانونية فقط بل يرتبط أيضاً بمسائل فنية وجغرافية واقتصادية وسياسية تسهم إلى حد كبير في صعوبة التوصل إلى حل بشأنها بين الأطراف ( 4) والعوامل التي تسهم في تشابك وتعقيد عملية التحديد هي:

- **العوامل الجغرافية والجيولوجية** : كلما كانت العوامل الجغرافية والجيولوجية مميزة أو غير عادية أو تحتوي على ظروف خاصة كانت التحديد أكثر صعوبة وتعقيداً. فالشكل العام لتكوين السواحل والجزر الصغيرة والصخور والنتوءات الساحلية والتكوينات الجيولوجية العضوية لقاع البحر والتي من المستحيل تحديدها عن طريق حصرها بل وفقاً لظروف كل حالة على حده فهي التي تقرر مدى صعوبة وتشابك عملية التحديد ( 5) كما هو الحال في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 بين الدانمارك وهولندا من جهة وألمانيا الاتحادية من جهة أخرى.

فقد كان للعامل الجغرافي الدور الأبرز في نشوء النزاع وعدم التوصل إلى اتفاق بشأنه وفقاً لقاعدة الأبعاد المتساوية المنصوص عنها من المادة السادسة من اتفاقية جنيف (أي خط الوسط).

ومن ثم أسهم العامل الجغرافي في منطقة النزاع من تعقيد النزاع واستدعى من محكمة العدل الدولية أن تقرر قواعد تتناسب والظروف الخاصة غير العادية للوصول إل طرق عادلة.

كما إن الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين التي تعد أطول نزاع حدودي في التاريخ القانوني للمحكمة منذ عام 1991 حتى عام 2001 كانت تعتبر قضية شائكة وغير عادية بسبب العوامل الجغرافية المعقدة حيث كان المطلوب ترسيم الحدود بين دولة قارية ودولة مكونة من عدة جزر (دولة أرخبيلية) كما إن المسافات بين الدولتين من منطقة الترسيم محدودة جداً. و التحديد يتعلق بالجزر والأراضي الواقعة بين البلدين وهي الزبارة في قطر– ومجموعة جزر حوار وجزيرتا قطعة جرادة – وحد جنان فضلاً عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين وانتهاءً بحدود المياه الإقليمية لكل دولة (6).

بالإضافة إلى أن العوامل الجغرافية والجيولوجية أدت دوراً كبيراً في الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتحديد وخصوصاً تلك المتعلقة بتحديد الجرف القاري، ومعظم هذه الاتفاقيات انطلقت من الفكرة الجيولوجية للمنطقة التي جرى تحديدها. وبرز دور هذه العوامل الجغرافية والجيولوجية من صعوبة التوصل إلى اتفاق حول المعيار الذي سيتم اعتماده للتحديد: هل خط الوسط أم خط الأبعاد المتساوية وبعد الاتفاق على معيار التحديد كيف ومتى سيتم تغييره (خط الوسط وخط الأبعاد المتساوية) من أجل الوصول إلى نتائج عادلة. فالاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتحديد الجروف القارية من منطقة الخليج العربي انطلقت من معطيات محلية جيولوجية وجغرافية خاصة بالمنطقة، ولقد كانت كثرة الجزر بالمنطقة أهم ظرف مميز لها. وكان تأثيرها على التحديد يتراوح بين التأثير الكامل ونصف التأثير وانعدام أي تأثير. وكان عدم الاتفاق على السيادة بالنسبة لبعض الجزر والوضعية الجغرافية الخاصة سبباً في عدم الوصول إلى أي اتفاق حول تحديد الجرف القاري ولم تعقد من بين ستة عشر تحديداً في منطقة الخليج إلا سبع اتفاقيات (7).

فالاتفاقية بين قطر وإيران لتحديد حدود جرفهما القاري استعملت طريقة الأبعاد المتساوية دون تعديل مع إهمال أي أثر للجزر الواقعة بين البلدين، هذه الاتفاقية وقعت عامة 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1970.

والاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية والبحرين التي وقعت ودخلت حيز النفاذ عام 1958 اعتمدت خطاً للتحديد مبنياً على البعد المتساوي المعدن، وتقضي المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن الحدود الفاصلة بين البلدين تقوم على أساس خط الوسط. ولكن التعديلات التي أدخلت عليه أثناء التحديد آدت الى مخالفة الاتفاق على خط الوسط (7).

ونظراً للوضع الجغرافي المعقد في منطقة التحديد اقتضى إهمال أي أثر للجزر عند التحديد، وبعض الجزر كان لها أثر في وضع الحدود.

ومن ثم إن مبدأ خط الوسط كما ورد في المادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول الجرف القاري لم يجد تطبيقاً كاملاً له وإنما أخذ منطلقاً لتقرير الحدود ثم حور بما يتناسب والظروف الخاصة والتركيب الجيولوجي للمنطقة قصد الوصول إلى نتائج عادلة ومنصفة.

وهذا القول ينطبق على معظم الاتفاقيات الأخرى في منطقة الخليج كالاتفاقية الثنائية بين إيران والبحرين، وبين المملكة السعودية وإيران، وبين عمان وإيران، بالإضافة إلى اتفاقيات التحديد خارج منطقة الخليج كالاتفاق الثنائي بين تونس وإيطاليا.

وبذلك يمكن القول " إن حالة الحدود الجانبية هي حالة معقدة تخضع لمواقف متشابكة وعوامل مختلفة تماماً. فنجد أن العوامل الجغرافية والجيولوجية تختلف بصورة كبيرة من حالة إلى أخرى. ولهذا فإنه من الصعب أن تؤخذ إحدى أحد المبادئ العامة لكي تطبق على كل الظروف الممكنة وتؤدي إلى نتائج معقولة وحتى الآن لم تكتشف أية قاعدة تفي بهذا الغرض".

- **العوامل الاقتصادية والسياسية :** إن تأثير العوامل الاقتصادية لمنطقة التحديد والمتجسدة بالثروات النفطية والمعدنية قد يؤدي دوراً كبيراً في التوصل إلى اتفاق من أجل الاستغلال الأمثل لموارد المنطقة وتحقيق التنمية اللازمة للدول المعنية بالتحديد من دون تأخير ولكن في أغلب الأحيان يكون للعامل الاقتصادي والأهمية الاقتصادية لمنطقة التحديد دوراً في صعوبة التوصل إلى اتفاق عند التحديد

ففي منطقة الخليج العربي الذي يتميز بتنوع ثرواته النفطية والمعدنية كان العامل الاقتصادي دافعاً للوصول إلى اتفاقيات للتحديد (كالاتفاق بين السعودية البحرين) عام 1930 وهي أول اتفاقية تتعلق بالتحديد البحري بين دولتين في منطقة الخليج ثم (قطر وأبو ظبي) و(إيران وقطر) و(إيران والبحرين) و(عمان وإيران)

و في الوقت نفسه كانت الأبعاد الاقتصادية والسياسية حاضرة في صعوبة التوصل إلى اتفاق بين العراق والكويت ما أدى إلى وقوع وقوع منازعات متتالية بين البلدين

كما إن تحديد الحدود البحرية في منطقة بحر قزوين فقد كان للعوامل الاقتصادية والسياسية دوراً كبيراً في تعقيد وتشابك عملية التحديد وعدم التوصل إلى اتفاق بشأنها حتى الوقت الراهن

هذه المنازعة التي بدأت منذ تفكك الاتحاد السوفييتي عام 1991 وأصبحت هناك خمس دول متشاطئة لبحر قزوين هي روسيا – إيران – أذربيجان – تركمنستان – كازاخستان. ومعظم المراقبين يجمعون بأن بحر قزوين هو الخزان العالمي الثاني بعد منطقة الخليج، فالثروة الهائلة لبحر قزوين من النفط والغاز جعل من الصعب الوصول إلى اتفاق لتحديد الحدود البحرية بين هذه الدول. إضافة إلى العوامل السياسية، وتدخل دول خارجية في المنطقة كالولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية والعامل الاقتصادي يخلق صعوبات عند التحديد لأن الدولة الفقيرة – عند وجود فارق في الموارد بين الدولتين – تطالب بالحصول على حصة الأسد وإقناع الدولة الغنية بالتنازل عن بعض مطالبها، كما إن المفاوضات سوف تكون شاقة عندما تكون التوقعات الاقتصادية في منطقة التحديد مرتفعة (5)

وبذلك فإن أهمية مسائل تحديد الحدود البحرية، على الرغم من الصعوبات والاعتبارات المختلفة التي تؤدي في دوراً بارزاً صعوبة عملية التحديد، يجب أن تبقى من أهم أولويات الدول وأن يكون لديها الإرادة بالتوصل إل اتفاق مع الدول المجاورة لتحديد حدودها البحرية في المجالات البحرية المختلفة، لأن منازعات الحدود البحرية قد تتحول مع الزمن إلى حروب تهدد السلم والأمن الدوليين، كما إن منازعات الحدود البحرية لايمكن تسكينها بشكل دائم بل يجب العمل على تسويتها وذلك لارتباطها بعوامل كثيرة تؤدي إل إثارتها في أي وقت الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة لأنها قد تستيقظ وتنشط نتيجة لمشاكل الصيد، والتلوث البحري، والمرور عبر الممرات الملاحية واستغلال الثروات في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري، وإجراء البحوث والاستكشافات النفطية والعلمية – وغير ذلك من القضايا الأخرى (9).

**ثانياً– التحديد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبحار:**

- **تعيين الحدود البحرية قبل إبرام اتفاقية جنيف 1958**

تعددت الطرق التي اتبعتها الدول لتحديد حدود بحرها الإقليمي، ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات تأخذ بالثلاثة أميال التقليدية كعرض للبحر الإقليمي، وأخرى تأخذ بالإثني عشر ميلاً، وثالثة تتجاوز ذلك.

واتبعت الدول عند تحديد حدودها البحرية بالنسبة للجرف القاري أو البحر الإقليمي مع الدول المتقابلة أو المتجاورة كقاعدة عامة هي بتطبيق مبدأ العدل والإنصاف، وللوصول إلى هذا المبدأ اتبعت طريقة خط الوسط أو أسلوب التقسيم المتساوي

وبعض الدول أبرمت اتفاقيات تعيين الحدود البحرية دون الإشارة إلى اتباع طريقة معينة (1)

وبعض الدول لجأت إلى تقسيم الثروات في المناطق البحرية دون تقسيم المناطق كما في الاتفاق بين المملكة العربية السعودية وإيران. أو اتباع طريقة الاشتراك في استثمار الثروات كما هو الحال في الاتفاق بين السعودية والسودان لاستثمار ثروات البحر الأحمر.

وقد تأثرت حدود الجرف القاري قبل عام 1958 بتصريح ترومان الذي لم يحدد حدوداً خارجية للجرف القاري، ومعظم الدول أصدرت تصريحات مشابهة لتصريح ترومان الصادر عام 1945 باعتباره رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن (أن الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لأهمية المحافظة على ثرواتها الطبيعية ترى أن هذه

الثروات الموجودة في قاع البحر وباطن تربته في منطقة الجرف القاري تحت أعالي البحار المجاورة لشواطئها تتبع لها وتخضع لولايتها ومراقبتها) (7).

- **تحديد الامتدادات البحرية وفقاً لاتفاقيتي جنيف لعام 1958 للجرف القاري والبحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة.**

اعتمدت الاتفاقيتيان في المادة (12) من اتفاقية البحر الإقليمي والمادة (6) من اتفاق الجرف القاري مذهباً واحد في تعيين الحدود وذلك فيما إذا اشتركت الدول في الحدود وكان اتساع المياه أقل من ضعف عرض البحر الإقليمي للدول المعنية وعندئذ تتداخل المياه الإقليمية للدول الساحلية، وكذلك الحال عند تداخل حدود الجرف القاري فقد نصت المواد على أن التحديد في الحالتين يتم بالاتفاق بين الدول المعنية فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق فإن المادة ( 12) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمادة ( 6) من اتفاقية جنيف للجرف القاري تتوليان حل المشكلة، وتفيد هذه المواد أن التحديد يتم باتفاق الدول المعنية فإذا لم تتوصل إلى اتفاق فإن قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة الشواطئ وخط الأبعاد المتساوية بالنسبة للدول المتلاصقة هي التي تطبق مالم توجد ظروف خاصة تبرر الأخذ بطريقة مخالفة.

غير أن المادة (12) من اتفاقية البحر الإقليمي أضافت السند التاريخي إلى الظروف الخاصة حيث جاء نص المادة:

" حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو (متلاصقة) لا يحق لأي من الدولتين ما لم يكن بينهما اتفاق على خلاف ذلك أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن أحكام هذه الفقرة لا تطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو غير ذلك من الظروف الخاصة تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدولتين بطريقة تخالف هذا النص".

فعندما تتداخل الحدود في (البحر الإقليمي والجرف القاري) للدول المتقابلة والمتلاصقة فإن ترسيم هذه الحدود يتم بالاتفاق، وفي حال عدم الاتفاق وإذا لم يكن هناك ظروف خاصة في الحالتين وعند تحديد البحور الإقليمية ما لم يوجد سند تاريخي إضافة إلى ذلك، فإن قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة وخط الأبعاد بالنسبة للدول المتلاصقة هو الحد بين الدولتين.

وخط الوسط كما عرفته الاتفاقية: "هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة فيه عن أقرب نقطة من (الخطوط الأساسية) التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة متساوياً في جميع الحالات" وخط المسافات المتساوية قد طبق بين الدول المتجاورة وهي مسافات متساوية عن أقرب نقاط تقع على خط الأساس الذي يحسب منه البحر الإقليمي .

وخط الأساس أو (خط القاعدة): هو الخط الوهمي الذي تتقابل عنده المياه باليابسة، ويعتبر بداية البحر الإقليمي والقاعدة التي يقاس منها اتساع هذا البحر، ويطلق عليه خط الشاطئ أو خط الساحل وهناك طريقتان لرسمه:

- علامة انحسار المياه عند الشاطئ (حد أدنى الجزر)
- طريقة الخطوط المستقيمة

و الدول ولاعتبارات عملية وجغرافية لها الحرية في اختيار الطريقة التي تناسبها لرسم خطوط الأساس ويمكن لها الجمع بين أكثر من طريقة وشكل. فالدول التي تكون شواطئها قليلة التعاريج وظاهرة المد والجزر واضحة في بحارها تتبع رسم خط الأساس الذي يتبع انحسار المياه على كامل امتداد الشاطئ وتبعاً لتعرجاته و قد قررت المادة ( 2) من اتفاقية جنيف والمادة (4) من الاتفاقية:

خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو خط انحسار المياه الأدنى على امتداد الساحل كما هو مخطط على الخرائط ذات المقياس الكبير والمعترف به من قبل الدولة الساحلية.

أما الدول التي يكون شاطئها كثير التعاريج وذا تجاويف عميقة مع وجود جزر على طول الساحل على جوار مباشر منه يصبح من الصعب اتباع طريقة انحسار المياه (أو أدنى الجزر) و لذلك يمكن اتباع طريقة الخطوط المستقيمة أي إن يكون خط القاعدة سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تصل كل منها بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل وفي الفقه الأنجلوسكسوني تسمى باسم (خط الرؤوس) و المواد السابقة تنص على :

" يجوز في الأماكن التي يكون فيها الخط الساحلي شديد التعاريج أو ذا تجاويف عميقة أو عندما يكون هناك هداب من الجزر على طول خط الساحل أو في جوار مباشر يجوز أن تستخدم طريقة خط القاعدة المستقيم الذي يربط بين نقاط ملائمة؛ وذلك لرسم خط القاعدة لقياس البحر الإقليمي".

كان لابد من هذا التوضيح لمعنى خطوط الأساس ولخط الوسط لأن تحديد الحدود يرتبط بشكل مباشر بهذين الخطين على أن تطبيق القاعدتين السابقتين (خط الوسط أو خط الأبعاد المتساوية) ليس إلزامياً إذا دعت إلى ذلك ظروف خاصة مثل وجود انبعاج في الساحل أو وجود جزر أو ممرات ملاحية لها وضع خاص ومن ثم فإن خط الوسط أو خط الأبعاد المتساوية جاءت بها اتفاقية جنيف على سبيل النصيحة والإرشاد أما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 فقد جاءت بعبارة عامة هي أن يراعى عند تحديد الحدود جميع ما يتصل بذلك من ظروف.

بعض الفقهاء يرى أن هذه الطرق هي الأمثل لأنها تتفق وقواعد العدالة في التحديد وللأطراف حق الالتفات عند تطبيقها حيثما رغبوا واستبدالها بطريقة أخرى (1)

وإذا كانت الدول ليست طرفاً في الاتفاقية فليست مجبرة أن تقبل حكم المواد السابقة عند التحديد وذلك وفقاً لقانون المعاهدات و وفقاً للمبدأ التي يقرر (إن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها) أو نسبية أثر المعاهدة وهذا المبدأ تأكد في حكم محكمة العدل الدولية أثناء نظرها في قضية تحديد الامتداد القاري لبحر الشمال بين ألمانيا من جهة وهولندا والدانمارك وبلجيكا من جهة ثانية عام 1969 حيث دفعت ألمانيا بأنها ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف لعام 1958 وهي غير ملزمة باتباع طريقة خط الوسط أو تساوي البعد لتحديد جرفها القاري، و قد قررت المحكمة: " إن تحديد الامتداد القاري يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لقواعد العدالة مع الأخذ في الاعتبار الظروف المرتبطة بالنزاع" وأقامت المحكمة حكمها على العدالة والإنصاف وليس على قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد لأنها قد لا تؤدي إلى العدالة في بعض الحالات (كما هو الحال في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال) وذلك بسبب طبيعة الساحل المحدب لهولندا والساحل المقعر لألمانيا، وفسرت المحكمة معنى القواعد المنصفة بأنها مجموعة المبادئ والطرق التي يؤدي تطبيقها إلى تحديد مناطق الامتداد القاري لكل دولة باعتباره امتداداً طبيعياً لإقليمها البري دون أن يتضمن تعدياً على الامتداد الطبيعي لإقليم دولة أخرى. وعند تداخل المناطق يتم تقسيمها على أسس منصفة تأخذ في الاعتبار جميع الظروف الملابسة لتحديد موضوع النزاع (8).

- **تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتلاصقة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982**
- **تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتلاصقة:**

أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار لم يظهر أي خلاف حول طريقة تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، وقرر المؤتمرون الحكم نفسه الذي التي تضمنته اتفاقية جنيف التي سبقت الإشارة إليها.

والأصل في التحديد أن يتم بالاتفاق بين الدول المعنية، وأن يتجسد هذا الاتفاق في صورة معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، وفي حال عدم الاتفاق فإنه لا يحق لأية دولة أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب نقطة على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، والاستثناء الذي يبرر الخروج عن قاعدة خط الوسط هو وجود (ظروف خاصة) مثل وجود جزر في البحر

الإقليمي للدولتين أو أن تدعي إحدى الدول أن لها حقوقاً تاريخية على بعض المياه الإقليمية، ولكن ما هي هذه الحقوق التاريخية التي تبرر الخروج على قاعدة خط الوسط ؟

لقد استقر الفقه الدولي (انزيلوتي واوبنهايم ) على أن السند التاريخي يتحقق بتوافر الشروط الآتية:

- أ- أن تباشر الدولة سيادتها على قطاع معين من المياه البحرية لا يجوز لها أن تحوزه وفقاً لقواعد القانون الدولي.
- أ- أن تكون هذه السيادة واقعية تعبر الدولة عنها بقيامها بأعمال مادية مثل بناء منشآت ومرافق عامة، وإصدار تراخيص للصيادين، وكل ما يعبر عن ممارسة الدولة لسلطتها على هذه المياه.
- أ- أن تباشر الدولة الساحلية هذه السيادة فترة من الزمن لها أهميتها واعتبارها.
- أ- ألا تعترض الدول الأخرى على مباشرة الدولة الساحلية خلال فترة تكوين السند التاريخي(1).

أما في حالة الظروف الخاصة مثل (وجود جزر) في المياه الإقليمية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة فالأمر يختلف حسب موقع الجزر ومساحتها وقابليتها للسكن .

وبذلك فإن قاعدة خط الوسط لا تطبق حين يكون السبب سنداً تاريخياً أو ظروفاً خاصة عندها تعين حدود البحر الإقليمي بطريقة أخرى.

- **تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتلاصقة:**

لم يكن التوصل، إلى اتفاق خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، من السهولة بمكان. وقد تضمن النص المنقح للتفاوض القواعد حول التحديد والتي اختلف عليها المؤتمرون إلى أن توصلوا إلى الصيغة النهائية وذلك بعد (عشر دورات من التفاوض).

أما القواعد التي تضمنها النص المطروح للتفاوض في المؤتمر فكانت كالآتي :

- إن تحديد المناطق الاقتصادية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة يتعين أن يتم باتفاق بين الدول المعنية وفقاً لمبادئ منصفة مع استعمال قاعدة خط الوسط أو خط تساوي البعد إذا كان تطبيقها ملائماً مع الأخذ بالاعتبار كل الظروف التي لها علاقة بالتحديد

وتحديد حدود الجرف القاري يخضع لنفس للقاعدة السابقة نفسها والخلاف حول هذه الطريقة في التحديد تجلى خلال المؤتمر في :

- إن موضوع التحديد يتعلق بمصالح عليا للدولة ، وليس من المعقول أن توضع عبارة غامضة ومضمونها ليس واضحاً، فالصيغة السابقة غامضة في عدة نواح.
- عبارة (المبادئ المنصفة) تحتاج إلى توضيح فليس لها مدلول ثابت و مستقر.
- الإحالة إلى كل الظروف التي لها أثر في التحديد قد تؤدي بطبيعتها إلى النزاع ذلك أن كل دولة ستدعي أن لبعض الظروف أهمية في التحديد، وستنكر الدول الأخرى هذه الأهمية وتنازعها فيه وهذا يعقد الحل و لا يحله .

لذا يجب اعتبار خط الوسط هو القاعدة العامة مع الأخذ بالظروف الخاصة إذا وجد لها مبرر وذلك للوصول إلى نتائج منصفة.

هذه القاعدة الأخيرة تقدمت بها كندا وتقول أن الظروف الخاصة لها معنى متعارف عليه في لغة القانون وهو الأوضاع الجغرافية المتميزة التي يجب أخذها بالحسبان عند التحديد، أما الإحالة إلى كل الظروف فيعني إدخال أي عنصر ولو لم يكن مهماً في مسائل التحديد.

- إن النص المنقح لا يتفق مع العمل الدولي والاتفاقيات التي عقدتها الدول عند التحديد

- إن النص المنقح يميل نحو تحقيق مصالح الدول التي لم تقبل اتفاقية الجرف القاري في المؤتمر الأول (جنيف 1958)كما اختلف المؤتمرون حول كيفية تسوية منازعات الحدود البحرية وبعد (عشرة دورات من التفاوض): من الدورة الخامسة، والدورة السادسة، والسابعة، والسابعة المستأنفة، والثامنة، والثامنة المستأنفة، والتاسعة، والتاسعة المستأنفة، والعاشرة، حتى العاشرة المستأنفة إلى أن توصل المؤتمرون إلى نص المادة ( 74) من الاتفاقية حول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية والمادة (83) حول تعيين حدود منطقة الجروف القارية.

نص المادة (74): وعنوانها (تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة) والتي قررت القواعد نفسها التي نصت عليها المادة ( 83) لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

ولذا سنتناولها بنص واحد.

- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة (الجرف القاري) بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة ( 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.
- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية المنصوص عليها من الجزء الخامس عشر.
- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ( 1). تبذل الدول المعنية يروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي. وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على المساس بأمر تعيين الحدود النهائي.
- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية فإنه يفصل في المسائل المتصلة بتعيين الحدود (المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري) وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

وبذلك تكون الاتفاقية قد تجاوزت الخلافات حول نص المادتين بتفاديها ذكر خط الوسط ومبادئ الإنصاف، وأحالت أمر تعيين الحدود إلى الاتفاق طبقاً لقواعد القانون الدولي العام للوصول إلى حلول منصفة، وبذلك اتبعت قواعد أخرى مختلفة عن المادة ( 6) من اتفاقية جنيف للجرف القاري أي خط الوسط وتساوي البعد والظروف والاعتبارات الخاصة.

وبذلك فإن الاتفاقية الجديدة كان لها الغلبة على اتفاقية جنيف لعام 1958 وفقاً لقانون المعاهدات (تعاقب المعاهدات التي تنظم موضوع واحد). وفقاً لنص الاتفاقية الجديدة في المادة 311 منها التي تنص:

- تكون هذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف فيها لها الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958.

لقد أكدت على أهمية الاتفاق على الوسيلة التي يتم اعتمادها لتعيين الحدود بين الدول دون أن يتم تحديد الوسيلة مسبقاً وذلك احتراماً لإرادة الدول المعنية ولأن الاتفاق يعد جوهر العلاقات الدولية لما يسهم في تحقيق مبادئ حسن الجوار، وضمان السلم والأمن الدوليين، والتوصل إلى اتفاق وفق مصادر القانون الدولي العام.

أي وفقاً للاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة أو العادات الدولية المرعية التي تعتبر بمثابة قانون دلَ عليه تواتر الاستعمال أو المبادئ العامة للقانون الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى المصادر الثانوية للقانون الدولي العام التي تساعد في الوصول إلى معرفة طريقة ومدى تطبيق الوسيلة التي تم اختيارها وهي مذاهب كبار الفقهاء وأحكام المحاكم الدولية، واللجوء إلى مبادئ العدل والإنصاف في حال الاتفاق عليها عند عرضها على القضاء والتحكيم.

وهذا يعني إمكانية اللجوء إلى القواعد التي قررتها اتفاقية جنيف لعام 1958 (لخط الوسط أو تساوي البعد أو استبعادها في حال الظروف والاعتبارات الخاصة للوصول إلى حلول منصفة باعتبار هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية العامة).

وإذا لم تتوصل الدول إلى اتفاق يجب على الدول العمل بحسن نية وبروح من التعاون للتوصل إلى طريقة يتم فيها اللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل، وعدم عرقلة ذلك من خلال اتخاذ إجراءات استفزازية أو التصرف بطريقة منفردة تحول دون الاتفاق أوعرقلته.

وغالباً ما تلجأ الدول إلى التحكيم لتسوية منازعات الحدود

( التحكيم بين فرنسا وبريطانيا لتحديد الجرف القاري بينهما 1975)

(التحكيم بين اليمن وإرتيريا بشأن نزاعهما المتعلق بالسيادة الإقليمية ورسم الحدود 1995)

(التحكيم بين بربادوس وترنيداو وتوباغو حول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري عام 2004).

ولكن قد تلجأ الدول إلى تحديد حدودها البحرية بإرادتها المنفردة غير أنها لا تستطيع الاحتجاج به بمواجهة الدول الأخرى إلا إذا كانت موافقة لقواعد القانون الدولي وبما لا يتجاهل مصالح الدول الأخرى المعنية (11)

وهكذا قررت محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا 1982 ": إن محاولة وضع حدود بحرية من جانب واحد دون الأخذ بعين الاعتبار الوضع القانوني للدول الأخرى، يعتبر مخالفاً للمبادئ المسلم بها في القانون الدولي، وإن مجرد وضع ليبيا لخط على خريطة لا يكفي وحده ذاته لكي يتم تجسيد مطالبة رسمية لحد بحري أو لحد امتداد قاري على صعيد العلاقات الدولية (12).

**ثالثاً- الطرق المتبعة في تحديد الحدود البحرية:**

وفقا لمبدا السيادة والمساواة فإن لكل دولة الحق في اختيار طريقة تحديد امتداداتها البحرية بإرادتها المنفردة بما يتناسب وظروفها الجغرافية إلا أن ذلك مقيد بقيد جغرافي هو مراعاة التناسب بين الامتدادات البحرية والإقليم البري للدولة الساحلية. بالإضافة إلى قيد قانوني بأن تختار الطرق المتوافقة مع قواعد القانون الدولي واحترام حق كل دولة معنية في مثل هذا التحديد بالاعتراض على التصرف أحادي الجانب في التحديد إذا كان مخالفاً للقانون الدولي أو يشكل اعتداء على حقوقها المكتسبة أو يضر بمصالح المجتمع الدولي. غير أن الغالب في التعامل الدولي وتداركاً للمنازعات التي تنشأ عن التحديد المنفرد واحتراماً لمقتضيات حسن الجوار والاستقرار، فإن الدولة المعنية بالتحديد تعين حدودها البحرية بالتراضي عن طريق اتفاق فيما بينها، وهذا يقتضي الالتزام بالدخول في مفاوضات من أجل الوصول إلى الاتفاق كما إن تعيين الحدود البحرية عن طريق الاتفاق هي الطريقة التي يقرر القانون الدولي ضرورة اللجوء إليها بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق الدول الأخرى حيث أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري لبحر الشمال بأنه عند تحديد الامتداد القاري عن طريق الاتفاق فإن هذا التحديد يجب أن يراعي "الآثار الحالية أو المحتملة لأي تحديد آخر للامتداد القاري يتم بين دول متجاورة في نفس المنطقة نفسها ".

وقد ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إلى إبراز أهمية الاتفاق وتفضيله حتى على الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية بشرط ألا يتعارض مع موضوع وهدف الاتفاقية، وأن لا تمس المبادئ الأساسية المتضمنة فيها، وألا تؤثر هذه الاتفاقيات الخاصة بالتحديد على حقوق والتزامات الدول الأخرى. وقد نصت المادة 4/74 المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة:

" عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق" وكذلك المادة 4/83 و التي نتنص على:

" عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الامتداد القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق ".

وبذلك فإن الاتفاق على تعيين الحدود البحرية يلزم جميع الأطراف تطبيقاً لقاعدة الاتفاق محترماً مبدأ الوفاء بالعهد.

وإذا لم تفلح الطرق السابقة في التوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف المعنية بالتحديد فإن الدول تلجأ إلى (القضاء والتحكيم). وإذا كانت محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسة الدولية في العالم قد تحملت أعباء كبيرة في الفصل في المنازعات الدولية مما أكسبها نجاحاً وفعالية فإن المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار وخصوصاً المنازعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية ذات نسبة كبيرة في القضايا التي فصلت فيها المحكمة نذكر منها:

- قضية مصائد الأسماك: بريطانيا ضد النرويج 1951.
- قضية جزر منيبكير وايكريهوس: فرنسا ضد بريطانيا 1953.
- قضية الامتداد القاري في بحر الشمال: ألمانيا ضد الدانمارك وهولندا 1969.
- قضية الامتداد القاري في بحر إيجة: اليونان ضد تركيا 1978.
- قضية الامتداد القاري: ليبيا ضد تونس 1982.
- قضية الامتداد القاري: ليبيا ضد مالطا 1985.
- قضية الحدود البحرية: بين قطر والبحرين2001.
- قضية الحدود البحرية :بين السلفادور وهندوراس 1992.
- قضية الحدود البحرية :بين نيكارغوا وهندوراس.
- قضية الحدود البحرية في البحر الأسود : رومانيا ضد أوكرانيا.

إن الأحكام التي صدرت عن المحكمة في مسائل تعيين الحدود البحرية أرست مجموعة من المبادئ والقواعد التزمت بها الدول واعتمدتها الاتفاقيات الدولية مثل تقرير (حق المرور البريء للسفن الحربية في المضايق الدولية) و(قضية ممر كورفو 1949) و(تقرير قاعدة خطوط الأساس المستقيمة كأساس لقياس البحر الإقليمي) في قضية المصايد بين النرويج وبريطانيا. (وتقرير الطريقة التي تؤدي إلى نتيجة عادلة والاتفاق طبقاً لمبدأ العدالة وعدم اعتماد طريقة واحدة لتحديد الحدود البحرية) و في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال.

ولكن للتخفيف من أعباء محكمة العدل الدولية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحدثت محكمة جديدة هي (المحكمة الدولية لقانون البحار) وهي قضاء دولي متخصص أملتها ضرورة الفصل في القضايا بسرعة ويسر للوصول إلى حلول عادلة ( 5) بوساطة قضاة متخصصين، وقد عرضت على المحكمة الجديدة العديد من القضايا المتعلقة بتحديد الحدود البحرية، وإلى جانب القضاء الدولي متمثلاً بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار قد تلجأ الدول إلى التحكيم وتفضله على بقية الوسائل لما يوفره من حرية لأطراف النزاع في تشكيل المحكمة وتنظيم إجراءاتها، وتحديد القانون واجب التطبيق – إضافة إلى السرية والسرعة. ومن المنازعات المتعلقة بالتحديد البحري التي عرضت على التحكيم نذكر:

- التحكيم في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين فرنسا وبريطانيا 1975.

- التحكيم بين اليمن وإريتريا بشأن نزاعهما المتعلق بالسيادة الإقليمية ورسم الحدود البحرية 1995.
- التحكيم بين بربادوس وتوباغوا جول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين البلدين عام 2004.

غير أن الدول تفضل اللجوء إلى وسائل غير قضائية تتيح لها فرصة للمساومة والتنصل من أية تسوية لا ترضى عنها على خلاف الوسائل القضائية التي ستصدر حكماً نهائياً وملزماً في القضية وتفقد الدول الرقابة على النزاع، كما إن خسارتها للقضية سيضعها تحت ضغط الحكم، خاصة إذا تعلق النزاع بالمصالح الحيوية العليا للدولة كمنازعات الحدود البرية والبحرية، وما يولد من شعور لدى الدول بفقدان الحرية في الحركة والمساومة. ولأن مسائل الحدود ترتبط بكرامة الدولة وفي هذا المعنى يقول أحد الشارحين: " طالما أن القومية والدولة لا يخرجان في حقيقتهما النهائية عن كونهما مفاهيم إقليمية، لذا فإن فقدان أي جزء من الإقليم القومي للدولة يمكن أن يتماثل في عمق الشعور بالألم الذي يحدثه بتر أي عضو من الجسم الإنساني، ومن هنا يتولد الحقد والمرارة لدى الدول التي يصيبها مثل هذا الضرر القومي (13).

وهذا ما تنبهت له اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. حيث سمحت للدول الأطراف عند اختيارها للطرق القضائية والتحكيمية الواجب عليها إصدار إعلان باختيار واحدة منها أو أكثر لتسوية المنازعات التي يتعذر حلها بالمفاوضات وهي (محكمة العدل الدولية المحكمة الدولية لقانون البحار – تحكيم عام – تحكيم خاص) أن تستثني المنازعات المتعلقة بتحديد الحدود البحرية من تسويتها بهذه الوسائل بشرط أن تقبل اللجوء إلى التوفيق لتسوية النزاع، وقد بينت الاتفاقية كيفية اللجوء إلى التوفيق وإجراءاته حيث قررت الاتفاقية " بأن الدول عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها للاتفاقية في أي وقت بعد ذلك أن تعلن كتابياً بأنها لا تقبل بواحدة أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع /2 فيما يتعلق بالمنازعات التالية:

- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بشرط أن تقبل اللجوء إلى التوفيق"

**تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية العربية السورية وبين الدول المتقابلة والمتلاصقة (تركيا – قبرص – لبنان):**

تقع الجمهورية العربية السورية على الساحل الشمالي الشرقي للبحر المتوسط ، يحدها من الشمال تركيا ومن الجنوب لبنان ويقع في مواجهتها من الغرب قبرص. وهذه الدول تشترك معها بحدود بحرية.

فقبرص دولة مقابلة للجمهورية العربية السورية من جهة البحر وأقرب مسافة بين الدولتين هي ستين ميلاً بحرياً بين رأس آندريا في قبرص وبين رأس ابن هاني في اللاذقية وتبتعد هذه المسافة وفقاً لتغيير اتجاه الإقليم البري لقبرص التي تتميز جغرافيتها بخصوصية بالغة من حيث – شكل الاتجاه العام للجزيرة –

كما إن الجزيرة لها امتدادات بحرية من أربع اتجاهات، و إن سورية دولة قارية ومتضررة جغرافيا فطول سواحلها لا يتعدى 96 ميلاً بحرياً.

ووجود جزيرة قبرص في مقابلتها وعلى مسافة قريبة منها سيؤثر على الامتدادات البحرية المختلفة وخاصة المنطقة الاقتصادية الخالصة – الجرف القاري.

كل هذا يقضي عند تحديد الحدود البحرية الأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الخاصة للوصول إلى حل منصف و إلى اتفاق على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حيث تتداخل الحدود بين الدولتين؛ لذلك يجب أن يستند هذا الاتفاق إلى قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية واجتهاد المحاكم.

وفي قضية تحديد الحدود البحرية بين ليبيا ومالطا المشابه لحالة سورية وقبرص التي عرضت على محكمة العدل الدولية وصدر فيها حكم 1985 لم تأخذ المحكمة بقاعدة الأبعاد المتساوية عند التحديد وأكدت المحكمة " بأنه لا يوجد طريقة واحدة ملائمة لكل الحالات، و أن تطبيق مبادئ منصفة يكون وفقاً لظروف كل قضية وقد يقود إلى طريقة أخرى أو الجمع بين عدة طرق لتحديد الامتدادات البحرية".

أما بالنسبة للحدود البحرية بين الجمهورية العربية السورية وتركيا فإن مسألة التحديد لا تتعلق بحقوق قانونية فقط وإنما بمسائل سياسية تتعلق بإقليم اسكندرون الذي كان وما يزال جزءاً من سورية انتزع منها في مرحلة معينة عندما كانت سورية تحت الانتداب الفرنسي حيث تواطأت مع تركيا في إطار ضمان دخولها الحرب العالمية الثانية إلى جانبها، أما شكل التجاور بين سورية وتركيا فهو: الشواطئ التركية في إقليم اسكندرون ومن نهاية الإقليم من جهة تركيا ليست متجاورة فقط وإنما متقابلة أيضاً الأمر الذي يخلق مشاكل عند تحديد الحدود البحرية. ويتطلب الأمر من أجل التوصل إلى اتفاق اتباع طريقة الأبعاد المتساوية وطريقة خط الوسط وطرق أخرى (كالاستغلال المشترك) لبعض المناطق؛ وذلك للوصول إلى حلول عادلة.

أما بالنسبة لشكل الشواطئ بين سورية ولبنان فهي متجاورة أو متلاصقة وتطبق قاعدة الأبعاد المتساوية عند خط الحدود بين البلدين مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة إن وجدت.

إن العامل الجغرافي والجيولوجي المعقد، وتداخل الحدود البحرية في مناطق التحديد، إضافة إلى التوقعات الاقتصادية المرتفعة لكميات الغاز والنفط، ناهيك عن العوامل السياسية والتدخلات الخارجية سيكون لهما أثر كبير في صعوبة التوصل إلى اتفاق حول التحديد البحري، مع العلم بأن جميع الدول المتشاطئة على المتوسط بأمس الحاجة إلى تحديد إقليمها البحري وحدودها مع الدول الأخرى و ذلك لاستثمار الموارد في هذه المناطق، ولدرء شبح تطور المنازعات حولها إلى صراع وحروب بين هذه الدول.

## الاستنتاجات والتوصيات:

**الاستنتاجات:**

- إن استقرار العلاقات بين الدول يرتبط إلى حد كبير بتنظيم هذه العلاقات في البحار و إن لمسائل الحدود البحرية دوراً كبيراً في هذا الاستقرار من عدمه.
- إن تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة ضرورة لا يمكن تجاهلها لارتباطها بمسائل متعددة كالصيد، والتلوث البحري، واستغلال الثروات البحرية، والمرور عبر الممرات الملاحية، والبحث العلمي، ونقل المواد الخطرة والضارة.
- إن وضع قواعد قانونية تبين طريقة وضع خط الحدود البحرية ليست سوى توجيهات وإرشادات للدول من أجل التوصل إلى اتفاق على أساس عادل يأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المرتبطة بالتحديد.
- إن خلق مجالات بحرية جديدة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلزام الدول الأطراف تحديد حدودها البحرية مع الدول الأخرى سيجعل الجو مهيئاً لمزيد من منازعات الحدود البحرية.

**التوصيات:**

- على الدول أن تعمل دون إبطاء للدخول في مفاوضات مع الدول المجاورة والمتقابلة لتحديد حدودها البحرية.
- إن المنازعات المتعلقة بالسيادة على المناطق البحرية يجب أن يتم حلها قبل عملية تحديد الحدود البحرية.

- إن العدالة والإنصاف هي الغاية التي يجب الوصول إليها في التحديد وإن اختلفت الطرق والوسائل المتبعة في التحديد، والعدالة والإنصاف هي التي تأخذ بالظروف والاعتبارات المختلفة في مناطق التحديد إذا كان من شأنها تحقيق العدالة وإهمالها إن كانت تؤدي إلى نتائج غير عادلة.
- إذا اشتركت عدة دول في الحدود البحرية يجب أن يتم التوصل إلى اتفاق بين جميع هذه الدول وليس مجرد اتفاقيات ثنائية بين كل منها و ذلك تداركاً للمنازعات.

**المراجع:**


1. إبراهيم محمد الدغمة – القانون الدولي الجديد للبحار – دار النهضة العربية – القاهرة
i. 1998– 255– 256– 162– 163
2. محمد عزيز شكري– المدخل إلى القانون الدولي العام – جامعة دمشق – الطبعة الأولى
3. 1981– 74
4. محمد سامي عبد الحميد– محمد سيد الدقاق– إبراهيم أحمد خليفة– القانون الدول العام – منشأة المعارف –الإسكندرية– 2004 – 401
5. محمد حافظ غانم – محاضرات عن النظام القانوني في البحار – معهد الدراسات العربية – 1960– 9
6. بسام أحمد – تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي – رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة دمشق – 2008 – ص96 – 303
7. صالح يحي الشاعري – تسوية النزاعات الدولية سلمياً – مكتبة مدبولي – القاهرة 2006– 314
8. إدريس الضحاك – قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية – مطبعة المعارف الجديدة – الرباط الطبعة الأولى – 1978 – 183
9. نبيل أحمد حلمي – الامتداد القاري – رسالة دكتوراه – دار النهضة العربية – القاهرة – 1978 – 477
10. محمد أمين قائد اليوسفي – تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية – دار الحداثة للطباعة – بيروت 1997 –32
11. محمد طلعت الغنيمي – القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة – منشأة المعارف –الإسكندرية– 1975– 157
12. محمود مرشحة – الوجيز في القانون الدولي العام – جامعة حلب 2008 – 91
13. أحمد أبو الوفا – القانونالدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982 – القاهرة 1988 – 142
14. فيصل عبد الرحمن علي طه – القانون الدولي ومنازعات الحدود – الطبعة الثانية – دار الأمين للنشر والتوزيع – 1999.